

سنن البيهقي الكبرى

19486 - أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس Bهما Y أن إسرائيل أخذه عرق النساء فكان يبيت وله زقاء قال فجعل إن شفاه الله أن لا يأكل لحماً فيه عروق قال فحرمة اليهود فنزلت { كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين } أي إن هذا كان قبل التوراة قال عبد الرزاق قال سفيان زقاء صيحا قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى { فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم } الآية قال الشافعي C وهن يعني والله أعلم طيبات كانت أحلت لهم وقال { وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم } قال الشافعي الحوايا ما حوى الطعام والشراب في البطن